بسم الله الرحمن الرحيم

الآداب طريقة المتقربين اليك وذريعة المتشفعين لديك اللهم صل على
محمد الذى نقض شر من تصدى لمخالفته فالزم ومهض باقام من تحدى لمعارضته
فاخرم وعلى من نظر من آله مستدلا باحواله فى منع ناظم متعسف ومستدلا باقواله
فى مناقضة مناظر غير منصف مادام دوران المكان على جنان الجنان وجريان
المداد على لسان اهل البيان وبعد فان شرح الآداب للفاضل الرومى سعد
جده وحمد حده احسن الشروح تحقيقا واتقنها تدقيقا الا انه لدقته يتوارى
عن بعض الاذهان بالحجب الحجب عن العقول ويحوج الى البيان فلما اقترح بعض الاحباب
على كشف النقاب علقت عليه هذه الحواشى لتزيل عنه تلك الغواشى راجيا
سعدت باليمن وايارود دهر سعد بالامن اعوانه عمت ميامنه على عامة
الانام وعمت محاسنه للخواص والعوام خصوصا العلماء على قدرهم فى العلو
غاية وسيما الفضلاء سيما امرهم فى السماء نهاية ارفع درجاتهم فوق عرش
السماك وبسط باطلهم على بسيط معظم الافلاك كل ذلك من مياسن مولانا
السلطان الاعظم ومحاسن تربية الخاقان المعظم المتفرد بالحكمة اللقمانية والمتوحد
بالحكومة السليمانية الذى رسخ قدمه فى قرارة العدل قرارا وشيخ قدمه فى بنيان

العلم

العلوم اشعارا ادرج مدارج معارج الخضراء بيقارقرنجة السيادة وسالك
مسالك الغبراء بصفاء طبيعة الوقاد جامع رياستى الباطن والظاهر صاحب
رياستى الاول والآخر ظل الآله سمى افضل رسله ملك الاقاليم على
الاطلاق والى الولاة احقهم ولايته ومسالك الملك بالاستحقاق ظهر الحق والسلطنة
والدنيا والدين غياث الاسلام ومغيث المسلمين السلطان ابن السلطان
محمد الوغ بيك كوركان بن شاهرخ بن امير تيمور كوركان خلد الله تعالى
مآثر ملكه وسلطانه وافاض على البرايا ذوارف بره واحسانه فلما تقرر تحريرها
وسمتها باسم اغزيته ورسختها باسره البنيه نور حدقة الاباله الكبرى ونور
حديقة العظمى ثمرة العدل وشجرة الفضل سلالة الجود وخلاصة الوجود وعمد
البدالام والبحور والخضم والطود الاتم فلك المحاسن والشيم وسنما المجد
والكرم شمس الضحى بدر الدجى نجم الهدى ليث الوغى عروة الورى غيث
الندى ممنع البر والافاضل مظهر العز والاقبال ذو خلق عظيم ولطف وشيم
اخلاقها هى المسك لافارته العطاف هى الورد لولامرارته مجمع الفضايل الملكية
جامع الشمايل المكية يزيد على ابنا وملوك الدهر زيادة الشمس على الذرى
والبحر على القطر اذ هو افردهم جودا واظهرهم وجودا واقصرهم عودا واطهرهم
مسعودا كلهم فلك هو قطبه وجد هو لب الكمال بكليته والجمال بجليته
جمالة يشعر عن كل كمال فعاله يخبر عن خصاله هلال الاقبال من غرته طالع ونور

بدور الآمال من جهته ساطع انواره جدد ظاهره وازهار مجده من ورد ذاهرة
لوايح السعادة الابدية تلوح من غرته الغراء ورواح العناية الازلية تنوح
من شمته الشماء نرجسة ولائل دلت شموس اقبال على الزوال مقدسة وانوار
جلاله على الكمال موسسة باطلع نجم على الخضراء والنجم طلع على الغبراء اللهم بلغه
الى اقصى ما يوسس منه من الفضائل واسنى ما يوسم عنه من الشمايل آمين
يارب العالمين قال الفقير الى الله الغنى ابو الفتح محمد بن ابى نصر بن ابى سعيد
المدعو بتاج السعيدى فتح الله عليه ابواب السعادة وعلى من اعنى فيها بعين العناية
والاعانة قوله المنة علينا آه سلك طريقة العمل بالحديث معنى لان حقيقة
الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون العمل الخصوص لا يقال كيف يصح
الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنعة وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانا نقول بهذا اللفظ من العبد اعتراف بانه عرى عن
المنعم واستحقاقه بانه حقيق بان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من
علينا منة على ان المذموم هو من توبيخ لا من تنبيه كيف وقد ورد فى القرآن بل الله
يمن على من يشاء فلا حاجة الى ان يقال انها من العباد قبيح لا من الله فان افعاله
تعالى لا يتصف بالقبح وانما من قال المنة تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فليبان
فى ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله من من عليه المقصود تصوير المعنى لا ابيان
الاشتقاق كما يتوهم ولو قال بمصدر من عليه لكان اسلم لكنه لم يسخ ذلك من

من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم
التى وهب الله تعالى من غير كسب من العبد وفى لفظ الواهب اشارة اليه قوله
وذلك اه الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم
العقل العاشر السمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم
التسوية بين النبى وآله فى هذا او استقلال الآل به والكل غير جيد عقلا وشرعا
اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صيغ الصلوة واما قوله عم اللهم صل على آل
ابى اوفى فقد اجيب عنه فى الكتب الفقهية قوله لكان اولى قيل النفس الانسانية
متممة غالبا فى العلايق البدنية والعوايق الطبيعية والمنغص تعالى وتقدس
فى غاية التنزه والتقدس فليس بينهما مناسبة فلا استفاضة منه انما
يحصل بواسطة ذى جهتين وهو حضرة الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه
واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى بجاب بان هذا الوجوب يقتضى مطلق
العمل لا العمل فى هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل كيفية معنى
وبنية نعم العمل لفظا وكتابة اولى هناك فكان فى قوله اولى ايماء الى ذلك قوله
فى ابواب البحث اى القواعد التى يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء
فى المناظرة واليه اشار على سبيل العطف التفسيرى بقوله وطرق المناظرة
هذا وقيل البحث فى الاصطلاح عبارة عن اثبات نسبة ايجابية او سلبية
بالاستدلال نوقش فيه بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات

المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه بخلاف سبحنى ان لا بحث هناك ولا مناظرة
الهم الا ان يلتزموا ذلك قوله التى يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول بدون
الصلة قلما يصار اليه فى السعة فلا حاجة لارتكابه مع وجود وجه آخر كما لا يخفى
قوله كل متعلم الظاهر انه لا دخل للوصف اذ هو بمعنى الكسب قوله ليظهر لك
مائيه وهو اما قيام الصفة الواحدة بالذات بحلين واما حمل الشئ على شئ
آخر مع انتفاء مبداء الحمل عنه وكلاهما ظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان
يقال ان يكون مراد ذلك القائل انها امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد
باعتبار انضمام خصوصية ما كما ان الحيوانية بل الانسانية مثلا امر واحد بالذات
والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار فى محال
متعددة فالجواب منع هذا هو الجواب من ذلك قوله وهى سلوك طريق الى
الى آخره ليفهم من سوق العبارة ان المرضى عنده ذلك لا ما قيل من ان من تفاعل
من السلوك بالمرة فاقد لما يوصل وليس بشئ فالتعريف فاسد والقول بما يشعر
بصحته غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل ان الثانى اعم مطلقا لانه
ليصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا قد ناقش فيه بان الاول يصدق
على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل الى المطلوب مع وجود دليل اخر موصل
اليه فلا يصدق الثانى لانه لا يقال له انه فاقد لما يوصله الصحيح النسبة بينهما النسبة
عموم من وجه لا العموم مطلقا قوله ويقابلها الهداية والاهتداء يعنى ان مقابلة

الضلالة

الضلالة هى الهداية لا زما بمعنى الاهتداء اما الهداية متعديا فهو مقابل الاضلال
والكل وارد فى التنزيل وصرح به الجوهرى وغيره ومن هذا الفرق اندفع ما قيل من ان
تعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب بطل قطعا لان ذلك الواجدان هو
الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول
يكون اى يكون من معنى الهداية والاهتداء قوله والهداية يتطلق بمعنى لفظ الهداية لا الهداية
المتراوفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة الموصولة معرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب لعله ذكره دون الدلالة الموصلة الى المطلوب لانتقاضه بقوله تعالى فاما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الا انه يناقش بان ما ذكره ايضا ينتقض بقولك
انك لا تهدى من احببت الاية لوجود الدلالة قطعا منه عم والتاويل ليس اولى من
تاويل على انه قد يناقش على انه لا يقال لاى انسان بعد ما يوصل بالفعل فالنقض واما
بان ان فتدل فى الموصلة فلا نقض تأمل قوله والتفهيم اى تفهيم مقاصده من الشبه
والشكوك او يكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى ما مضى فتامل قوله مبالغة وتاكيد
قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة على كل حال من الوجهين فتخصيص التنبيه بالاول
والمبالغة بالثانى من ضيق النطق قوله وقد يقال اه نقل عنه ان الحواشى حملى ما ذكره
هذه القائل يجوز ان يكون المجاز فى المفرد وعلى ما ذكرناه ليس الا فى النسبة بهذا
تصريح فى ان الحافظ فى الحقيقة هو المراعاة لا الاداب تنبها فيناقش بانه لم لا يجوز
ان يكون الحافظ فى الحقيقة هو الاداب والرعاية شرطها واغا يصار الى المجاز عند

يتعذر الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة فحاصلها من ترك التعرض بالشرط نعم
قوله وان لم يتحقق بدون رعايتها يحتمل احتمالين الشرط وغيره لكنه ما نقل عنه
في الحواشي تعين الاخير واما ما يقال ان الحافظ في الحقيقة هو الله او العقل فمدخول
عن هذا قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق الى يحتمل احتمالين التطاول معنى اي اطلاق
الآداب على ما يتعلق بها من الرعاية لكنه في ضمن المؤدي الظهور واطلاق الحافظ
التي الرعاية على الآداب لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو الجمع هو حقيقة في نحو اللؤلؤ
في سلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاحي
وفي العبارة خزازة كما لا يخفى قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال ان عنه
تعريف الالهام مع تقدمه ذكر الآن تصور المضاف اليه قد بنا فتش فيه بان تصور
المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث
هو هو والتعريف بقيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا التنبيه
على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون الصواب مفعوله يوجب نسبة وصفية بالنسبة
اليه كما بين الضرب والمضروب تامل قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض دون
الاستفاضة ليخرج ما بالجد او الكسب الظاهر ان الالقاء لا يتناوله وقيل من
الحق ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض فهو حق وخبر محض يخرج الوسوسة
لانه شر محض يرد عليه قوله فالهامها فجورها وتقويها ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم
الهام الحق والهام الخير والهام الصواب امثاله ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد

من الالهام

من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به في الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا لكنه
تكلف قيل الحق انه القاء الله تعالى شيئا في الروع وهو يتناول القاء الشر و
يستلزم كونه الهاما وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه
ايضا لانها من الشيطان فلو زيد عليه على ارادة الخير ونحوه مما يغني عنناوه لكان
اقرب قوله ومعنى كون الرسالة مرتبة اه لعل انما تعرض به مع وضوح المراد
دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة مما يفهمه كل احد في مثل قولك اربت لبنة على
لبنة قوله بحيث آه اشارة الى حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا
ايضا او يصح اطلاق اسم الواحد على ما وقع بهذا الموضع من بين الاوضاع الستة
الممكنة التي كل منها مقتضى التاليف مطلقا قوله الفصل الثالث كانه ترك
وجه الحصر في الفصول الثلثة لانه يتعسر في امثاله الحصر العقلي وما ذكر من ان البحث
عنه اما المقصود بالذات اولا الاول الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود
اولا والاول الاول والثاني الثالث ولا يخفى ان قسمة الاخيرين مرسل على انه
يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة
ان المذكور اما المقصود بالذات واما ما ينتفع به اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني
والثالث اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث قوله
الفصل الاول في التعريف اعلم ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات اذ هي
اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة

وغيرها وثالثا الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاقتدار
متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله المناظرة تقدم تعريفها لان المقصود
من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشئ يتوقف على معرفة ذلك
الشئ لا على معرفة اشياء اخر وان سلم فليس بذلك المثابة وذلك يقتضي
تقدم تعريفها على سائر التعريفات جزما فلا يرد عليه ما قيل من ان ذلك يقتضي
تقدمه على الفصل المقصود دون سائر التعريفات قوله او هي النظر بمعنى الابصار
لعله ترك النظر بالبصيرة مع ان المصنف ذكره في شرح المقدمة انما لانه ماخوذ في المعنى
المصطلح عليه فلم يحتج ذكره هنا بناء على ان اللغوي يكون عبرا الاصطلاحي
فيناقش بان المغايرة حاصلة فرق التعويل بل اختياره بعضهم على الفكر مع كونه اخصر
اشعارا بانامنه والتوجيه بانه اظهر ما خفي واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما ان النظر
بهذا المعنى لم يات تفسيره في مثل كتاب الصحاح المتكفل بتفاصيل اللغة حقيقة ومجازا
وكذا في محل اللغة فيناقش فيه بانه وارد في الكلام اكثر من ان يحصى مثل قوله تعالى فلينظر
الطعام واما ذا في السماء وقوله تعالى فانظر الى رحمة الله الآية حتى ان ائمة اللغة اشتهر وجوب النظر
في معرفة الله تعالى بامثال وقال البهشمي في كتابه النظر يشتمل على ضروب من المعاني كلها ترجع
الى اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله ولا ينظر
اليهم وبمعنى التامل كقوله تعالى انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وكقوله تعالى اولم ينظروا
الى ملكوت السموات وكقوله تعالى انما ينظرون الا الاية وبمعنى المقابلة كقولهم داري تنظر

الى دار فلان الى غير ذلك ومن هذا النقل ظهر وجه آخر وهو ان يكون من النظر بمعنى
المقابلة وهو اظهر من الكل قوله هي النظر الى آخره قال المصنف في شرح المقدمة قال صاحب
المقابلة في شرح هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب وفيه بحث
اذ هذا مفاكرة لا مناظرة والصواب انها مداولة الكلام من الجانبين اظهار للصواب
وقد عرفها بهذا بما عرفها به مصنف المقدمة متابعة له قوله بمعنى التفات النفس الى آخره
اي لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وسيظهر فايدة
بدل عليه لا يخ اما ان المراد بدل على النظر بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذي اه كما هو الاظهر
بالتعرض على ما سيطلع عليه فقد يناقش بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاظهر انهم
استعملوا لكن الكلام في انتهاضه دليلا عليه واما ان المراد بدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى
الابصار فهذا الكلام ممنوع وان سلم انه صادق لكن لا حاجة الى هذا التنبيه ولا فايدة
يعتد بها فيها على ما لا يخفى قوله وتقييده بشعر بالاستدراك كما قيل واجيب عنه بانه
قيده به ليفهم بالمطابقة وروح بالاول ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هذا ابتداء لكلام
هي الفكر في النسبة فلا استدراك لكن الصحيح ليس كغيره قوله اي جانبي النقيضين
نقل عن بعض الحواشي وانما يقال جانبي المعلول والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف
صورة المعارضة بلا تكلف وستظهر بقوله للمتناقضين فايدة الى قوله واما قيد بقوله
اه تعليل يقتضي ان لا يقيد به اذ لا فايدة ح حتى للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا بتدا
او يقال صرح بهذا القيد ليحصل الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق العرف في النظر الواقع في

الاطراف وبهكذا الكلام في قوله وبهكذا التقييد ه قوله م بحقيق فيرد هذا التعريف
يندفع عنه عدة سؤالات اوردها عليه احدها الى آخره هذا يندفع م قوله ولا ينافي
ايضا كون شئ آخر غرضا مع توجيهه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية
التغليط لان المناظرة المغالطية يجب الظاهر في صدورها بجهة اظهار الصواب
نعم ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الاصابة فرقا وهو انه ليس اظهار
الصواب غرضا يجب لحقيقة المغالطة م بجهة بل يجب القطا والكلام فيما هو
غرض يجب لحقيقة م البحث فيها مناينان وايضا لا يندفع منه ما الاعراض
فيه سوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الا ان ينعكف واما عدم كونه مناظرة
اصطلاحا فممنوع اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين الناظرين في المغالطة
والجدل ليس لاظهار الصواب ولم يسلم فلا يندفع م تحقيقه للقيود بل م
ظاهر فيها الاظهار ه قوله وثانيها اه يندفع م قوله لا يوجب وجوب حصوله اه
ه قوله وثالثها يندفع م قوله بمنع التفات النفس اي لا بمنع الفكر الذي اه فان
نفس السائل لها التفات الى المعا وان لم يكن لها فكر بمعنى المذكور وقد يناقش
بان السائل لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد ام لا اذ من المقدمات
ما لا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على
وجه يؤدي الى استعلام المجهول وهو مورد المنع الا ان يقال لا دخل لذلك
الفكر في كون البحث مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا

وانتفاء ه قوله ورابعها مركب من ثلث صور يندفع بقوله المتخاصمين يناقش فيه
بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل المتخاصمين كما ذكره غيره يندفع ايضا فلم يكن
لتخصيصه دخل اللهم الا ان يقال في عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة
كلفة لانه لو فرض شخص سليم ثبوت حكم كحدوث العالم مثلا وبرهن عليه في نفسه
من غير تلفظ وآه بمنعه في نفسه ولا يسلم لصدق عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل
والمنع منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة يقتضي ان يتكلم
كل مع صاحبه وان يعلم حاله واليه اشار بقوله بلا كلفة هذا وفيه انه لو فرض مناظر
ان بلغ حالهما عن التصفية الى حيث يعلم كل منهما في ضمير صاحبه وبناظر كل في نفسه
مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين المنافيين
العاملين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفى في الخصومة
بمجرد العلم وانما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا يستحسنه عقول العقول ه قوله
في احد جانبي الحكم فقط وانما قال فقط لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما
وصار البحث مناظرة ه قوله والمتخالفين من غير تكلم بل كون اظهار الصواب
غرضا لحجة اذ هو بدون التكلم غير متصور وفيه ان كونه غرضا لا يوجب حصوله
بل قصده كما في فيه وتلفظا ردنه به وفعالما عسى ان يتوهم من الكلام النفسي
وان كان بعيدا ه قوله اشارة الى آخره فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات فلا ينافي
كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح كالمطابقة والا فكيف يحمل ه قوله ولجابان

قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في البصيرة على العلة الفاعلية ليس ابعد من اعتبارها
في الجانبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال اه وما يتوهم من صيغة المضارع المصدرة بقد
اشارة الى ما قيل من ان العاقل قابلة لا فاعلة ليس بشئ لانها قابلة الادراك وفاعلة
للفظ والترتيب بلا ريب بل هي اشارة الى الخطاط مرتبة من الاول كما سيجئ
قوله وايضا يجب ان يكون اه وفي كون الصورة متقدمة عليه بالوجود منع ظاهر كما
المعية اللهم الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات متقدمة عليه كذلك لا بالعدد
اللفظ قوله قول على ان اطلاق اسم الصورة اه وذلك لان الغرض للمادة
ولا صورة ونوقش فيه بالمنع قوله وح يندفع الى حين اذ كان اسم الصورة
والمادة فيه ان جعل ذلك علاوة يقتضي ان يندفع كل من الاسولة بكل ما ذكر
كلمة العلاوة وبعدها كما هو طريقها وليس كذلك ههنا كما لا يخفى على من يجتنب
عن التكلفات البادرة وقد يتوهم اندفاع السؤال الاول بما ذكره بعدها لكنه
وهم لان جعل النسبة مادة والنظر صورة على سبيل التشبيه لا يصحح الحمل قوله
بحب الحقيقة اى المعرفة بحب الماهية لا المعرفة بحب الوجود قوله كالمجون والبيت
عبارة الفاضل البهشتي رحمه الله يشعر بانهما من الماهيات الاعتبارية الا ان يحمل
على الابعد قوله المحققون نقل عنه في الحواشي انما وصف المتقدمين بالتحقيق
اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين ومع ذلك قد تهم في الذكر لان منافاة
كلام المتاخرين اشد من منافاة كلام المتقدمين اياه فتامل قوله على ان المثابين

اما قال

انما قال ظاهرها لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحوجية بحب الاجزاء كما صرح الشارح
البهشتي قوله لما هو المقصود ههنا لان المقصود ههنا بيان تعريف بعض الماهيات
الحقيقة بالاكمل عليها وتعريف المجون والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه وهو
وهو يحتمل احتمالين فاختر ما هو الاوجه وانظر قوله والدليل قيل عرف الدليل غيب
المناظرة اذ هي انما يتحقق به وفيه انه يدل على عكس المرام الا ان يتكلف في الكلام
قوله ولا يحسن وانما قال ولا يحسن ولم يقل ولا يصح لان النقض بالمعارضة مدفوع
بحمل قوله وهو المدلول منه تتمة التعريف ولهذا قال بشعر نياقش فيه بانه بان يلزم
استعمال المشترك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما على المعنى الثاني اه وفيه
ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف انه مشترك
بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير ومن يدعي غير ذلك فعليه
البيان ولو سلم فلا قرينة ههنا فلا يحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب
هذا الاصطلاح وهو قرينة قوله مما يؤيده لان افراد الدليل القطعي بالذكر بعد تعريف
الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخفى عن بعد كذا نقل في الحواشي
وربما يقال عرفه ليوقف حاله اسما ورسما لخصوصه واما البرهان فيكفي الشهرة
قرينة لمعرفته قوله ما هو على وجه النظر والاكتساب ظاهره يشكل بالاكمل الاول
والقياس الاستثناء المتصل والمنفصل لانها لا يستلزم شئ منها كسبيا بل بديهية
لكن يجلي اشكال تلك الاشكال من تقييده بقوله وهو ان يحصل المطلوب اه كما لا يخفى

لا يقال المراد في اللزوم انما بين او غير بين او اعم منهما والبين يرد عليه الاشكال
الغير البينة الانتاج وايضا البين من البديهيات فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب
وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال الابينة الانتاج
لانه يقال المراد هو الاعم لا بنافي قسم البين كونه على وجه النظر والاكتساب على
ما قرره تامل قوله صاحب التعريف آه فيه اشعار بان هذا التعريف غير
مختص بالمص منقول بل عن القوم كما نقله عنه قوله اى لا يكون غيبة ولا عجزوه
تفسير لقوله ما يكون وقوله اراد ذلك الملزوم ولا يلزم عليه مثل قولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة يلزم النهار موجود لان
اللازم فيه جزء فلا يكون غيبة قوله دليل بلا اشتباه فيه اشتباه
بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه هل هو على وجه النظر والاكتساب
المشروط فيما سبق او لا فان كان فلا اشتباه قوله فان الدليل عندهم اه
وما يتوهم ان مبنى كتب المنطق فد يستدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما استدل
في وجود الكل الطبيعي في الخارج لوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا
لان فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى قوله فح يخرج اه فانه وان لزم من التصديق بالمقدمتين
التصديق بكل واحدة منهما الا انه ليس وراء ذلك المجموع نوفش فيه بان التصديق
بكل منهما حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة للثاني وهنا ليس
كذلك قوله من حيث الظاهر نقل عنه حاشية حاصلها انه اذا قال ذلك فلزوجه

مما سبق من ان المراد باللزوم هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب يمكن
يتناول التعريف نظرا الى ظاهر الاطلاق فيخرج عنه ذلك القيد نظرا الى ذلك
المط قوله المراد بالشئ ههنا ما هو المشهور من معنى اللغوي كما نبه اشعار بالاختلاف
الواقعة فيه كما صرح به ابن فارس في الجملة حيث قال ولاهل العربية فيه كلام
كثير وقال صاحب المغرب الشئ في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة الشئ
هو الموجود فقط ولا يطلق على غيره قال الحافظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير
ذلك قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه في اشتهار خفاء لاستماع قيد
الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشئ على الممتنع وهو باطل اتفاقا
الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل قوله ان المعدوم
له شيئية في الذهن اى وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول العدمي ومن ههنا يعلم وجه
العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على
ما فيه المدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا مسلم
لكن لا يجزي بطائل فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة كما في قولنا الزوج
المعدوم سوادام لا على ان المدلول هو وجوده كما صرح به المص في شرح المقدمة
قوله وانبه بقوله ح اذا اراد شيئا الآية وجه التنبيه ان المراد والله اعلم
اذا اراد ايجاد شئ اى معدوم كائن في علمه القديم اذ ايجاد الموجود محال ومن هذا

ظهر فايدة قوله او في العلم قوله واعلم ان في هذا المقام نظرا فايدة قوله او في العلم
واعلم اه ويمكن ان يقال ان اراد ان اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند
تحقق الآخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالآخر من غير توقف على شئ وهو
ممنوع لان من اللزوم ما هو تبين كذلك وغير بين ما هو ليس كذلك وان اراد مع
ذلك التوقف او مطلقا مع ان العبارة لا يساعده فهو لا يجدي به نفعا كما لا يخفى
وههنا بحث دقيق افادنا الاستاد المدقق اعلى الله درجته في اعلى عليين
وهو انهم قالوا المراد من اللزوم اعم من البين وغيره ليشمل التعريف جميع اقسام
الدليل من البين الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج في العلم
بالملزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس
الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا هو العلم وغير محقق ربما ولو
قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال فح يكون
العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذا الى وسط في العلم بالملزوم بينهما فلا حاجة
الى التعميم فتامل قوله وههنا ان اللزوم بين الشيئين عبارة اه نقل عنه سؤال
وجواب اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو الحصول لما ذكرته فمعنى يلزم بجعل
فلا يلزم حينئذ عدم الانفكاك اما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول العلم بالدليل
في كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اردت به ان للعلم به
دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان يكون ايراد الدليل دليلا بالنسبة الى المدلول

على ان حمل اللزوم على ذلك بعيدة بنا فيه لانا نريد ان يعلم وخلا مفيدا اعم
من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط فجزء الدليل ليس كما لدليل ثم حمل اللزوم على
ذلك بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطاء ان لا ينفك اه نقل عنه في الحواشي انا
لم نلزم ان يمتنع اقتصارا على قدر الكناية واشعارا بان دوام عدم الانفكاك
ايضا لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة هي نفس امتناع الانفكاك
فينبغي ان يجعل الغير لازما قوله الا ظهر انه لا بعد اه وجه الظهور ان الذكر يقتضي
ظاهرا ان يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لانتقض بالموقوف ظاهرا واما
وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض لما مر مع لزوم الدور الظاهر
على تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين وعدول المصنف عنه الى لفظ الشئ وعدم
وجوده في بعض النسخ واعتراض المص على التعريف المشهور في شرح المقدمة بان
الدليل والمدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر قوله الظن
بوجود المدلول فقيل عليه الامارة اما ان يكون دليلا او لا فان كان الاول يلزم من
العلم به العلم لا الظن وان كان الثاني كيف يصح ذلك المدلول لانه المعلوم لا
المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الاباز اء الدليل كما يفهم فيما سبق من قوله
وهو المدلول اجيب بانه دليل ولا نسلم استلزام العلم وكيف يستلزم وهي دليل
ظني وفيه نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى
آخر بمعزل عنه قوله فالاولى في الجواب ان يختار الشق الثاني ولا محذور لان اطلاق المدلول

ههنا بحسب اللغة او على تقدير دليل آخر مثل ان يلاحظ المدلول الواحد مع دليل
وامارة فالدليل ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة ما يلزم من العلم به
الظن بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على تقدير كونها
دليلا فغير موجه لتوقف معونة المدلول على العام دون الخاص قوله هو اليقيني اه
ويدخل فيه الامارة المظنونة لكن لا من حيث المظنونية ومن جزم بجواز العلم
بمعنى الظن لوجوده ههنا فقد توهم وبهما لصدق التعريف على الدليل القطعي اذ
لا شك انه يلزم من النظر فيه النظر بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول وايضا في تناوله الامارة المقطوعة بحيث اذ رتبا لا يقوم النظر مقام
العلم قوله على غيره من الادراكات كالشك والوهم ومن قال بصدقه عليها اتبع العام
ومن تابعه في جعلها من اقسام التصديق لكنه غير صادق قوله لتحقق الوجود
الذهني دون من ينكره قوله فلانا نقض الموجود في الجملة فيناقش فيه بان
نقيض الموجود بالكلية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه المطاوعة فتامل
فتامل قوله نعم ان في هذا الجواب هذا اشارة الى قول واجب والحاصل انه يلزم
من العلم به وجود العلم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيه كما مر قوله
وبهذا ان ما يلزم من العلم بالدليل ان الاولى ان يقول ان يلزم من العلم بالامارة
في صورة النقض انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة
كان ذلك اشارة منه يورده ايضا على تعريف الدليل بانه يلزم من العلم به العلم

بوجود المدلول كما قالوا قوله لا العلم اه وذلك لان اللازم له وجود عدم في الذهن
بناء على ان الوجود الذهني للشيء علمه على ما مر فلا يلزم العلم بوجوده فيه ولا
العلم بوجود عدمه فيه للعلم بعدمه فقط قيل فعلى هذا يلزم ان يكون ما يلزم من العلم
به الظن بعلم المدلول امارة وليس الامر كذلك قوله فالاقرب اي اقرب الى
الصواب وليس بصواب كما سيجيء قوله بل وقوعه اه ولو قال بالمدلول لم يحتج الى
الى هذا التاويل البعيد وابعد من جعل معنى بوجود المدلول راجعا الى المدلول الموجود
على طريق جرد قطيفة وتاويل الوجود بالوجود كما لا يخفى قوله لان العلم بالدليل المراد
اما الدليل القطعي الذي حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما
الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي اه ومن كذا عدم الاستقامة واما
الاعم فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص على ان قوله انما يؤدي اه ممنوع لان القياس
المركب من مقدمات ظنية ظنية وليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا قوله لان منه ما يكون
يناقش فيه بان يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث المظنونية بل من حيث انه
لو تعلق العلم به يلزم الظن ايضا بلا شك الا ان يقال انه عندهم دليل من حيث
المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف عليه من ذلك الحيثية ولعل قوله فتامل
اشارة الى ذلك قوله سمي عليه بناقش فيه بان العلة حينئذ هي ما يتوقف عليه وجود
الشيء او يكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم ويندفع بان العدم
لا علة له كما سيجيء او بان الكلام في العلل الناقصة للوجود قوله والخارج اه هو مثل

صفة جرت على غير من هي له وانما تصورها ومن جعل القسم الشئ الخارجي تخرج
تصورها من القسم قوله بان قالوا ان العلة التي آوله المراد من العلة لا يخلو اما
ان يتناوله قوله كل ما يتوقف اه كما هو الظاهر فهي يتناول التامة ايضا لان
قوله ما يتوقف اه يصدق على الجملة ايضا لكن لا يتناول الاقسام واما العلة
الناقصة فكل ما تنقص من الجملة فهي ناقصة بجمعه او مفردة لعدم الواسطة
فالمجتمعة من الهيولى والصورة ناقصة ح وهي نفس المعلول كما نقله عنه
في الحواشي فكيف يصح قوله لامتناع ان يكون نفسه بسيما دعوى البداهة على
ان الاقسام لا يتناول المجتمعة الا ان تخصيص القسم بالمفرد ويمكن ان يوجه
كون المجتمعة من الهيولى والصورة اعني نفس المعلول علة لعدم صدق تعريف
العلة عليها فتامل قوله فهي العلة الصورية مثل عليه صورة السيف لا تحصل
مع الخشب ولا سيف واجيب بان الصورة السيفية المعنية غير حاصلة
بل فرد آخر من نوعها ونوقش بانه اذا حصل فرد آخر من نوعها حصل السيف ح فما
ويقال عليه ايضا انه يصدق على الجزء الاخير من الصورة ويجاب عنه بانه ينبغي
ان يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل لامر آخر ويؤيده تقديم الجار على المجرور
وفيه ان يشكل ح صدقه على الصورة التامة الا ان يقيد المدخلية بالقرب فتامل
قوله فهي العلة الغائية هي الجلوس في السرير ويلزم مما ذكره ان يكون تصور الجلوس
لان المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم ان المؤثر هو الجلوس لا يحصل بيان تغاير

تصورها

تصورها الشرط بل تغايرهما ولا يمكن ان يقال كون الجلوس مثلا علة باعتبار
تصوره والا فالجلوس متأخر فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام وهي الشرائط
والآلات اه الوجودية ان كانت واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر
فهي الآلة والا فالشرط كالداعية والوقت والمعاون والاولى ان يجعل الموضوع
وامكان المعلول وكذا الآلة وارتفاع المانع من الشرائط كما فعل البعض قوله
واما جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم المانع من تتمة الفاعل
وقد يجعلان من تتمة المادة ومنهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها
من تتمة المادة قوله العلة التامة وهي وان كانت مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم
على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث هو كل فيه اشكال اذ مجموع المادة
والصورة هي نفس المعلول ولا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع امور
آخر بل يقال يلزم ان يتأخر العلة عن المعلول تأخرا بالذات كما هو شان الكل
والجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول
والجزء من العلة التامة هي الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول اعني
المجتمعة من الهيولى والصورة ليس جزءا منها كالبسيط والدليل على ذلك عدم
صدق تعريف العلة على المجتمعة كما مر فتدبر قوله لا يصدق على علة العدم اي التامة
وهي عدم علة التامة وقيل لا ضرر في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان العدم
لا تأثير له بنية على ما تقرر لا يقال قد يكون التأثير عدم الباقي في امكان الدخول وكعدم

العمودي سقوط السقف لانه يقال لابل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول
كاشف عن وجود قضاء له قوام يمكن النفوذ عليه منه والثاني عن وجود مانع يمكن
تحرك السقف فيه قوله مطلقا يعني مؤثرا كان او غير مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة
والبعيدة بوجود التوقف واعترض بان وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة
كما في الابن والجد كيف وان توقف لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة واجيب بان
المراد التوقف مطلقا اما في الجملة او دائما فحصول ذلك ههنا امر ضروري لا يمكن
انكاره قوله فح اي حين اذ كان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا قوله تمام ما يتوقف عليه اه لفظ التمام ايضا يشعر بما يشعر به
لفظ الجملة وان كان مناط الامر قوله يعني انه فالكلام كذلك في الجملة ولا حاجة الى
قوله تمام قوله لكان اولى نقل عنه في الحواشي وانما قال اولى ولم يقل صحيحا او صوابا
لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التعليل ومن ههنا قد يوجه النقض
بمقوله على ما قيل قبل ينتقض بالعلة التامة التي هي الفاعل وحده كالواجب تعالى
على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا انها كما شرط
يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلول
ومن ثمة قالوا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علة فظاهر من هذا النقل ما في قوله يمكن دفعه اه
فالتعريف الجامع للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها بهذا
والاستاذ المحقق رحمة الله عليه مناقشة في هذا النقل يرتضيها ارباب العقول فتامل

قوله هو في اللغة مصدر علله اه ويحتمل ان يكون مصدر علات الصبي شيء من
الطعام تبين علة الشيء ويمكن ان يجعل العلة بقرينة التبيين على العلة التامة
باعتبار ان المقصود من التبيين على العلة التامة باعتبار ان المقصود من التبيين
العلم بالمطلوب ولا علم في غيرها فلا يرد عليه ما قيل الايخ من ان يكون المراد من العلة
اما التامة او الناقصة او الاعم والاول لا دلالة للعام عليه كالثاني والثاني لا يستلزم
العلم كالثالث والجواب بان المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة وجهاهنا
ان غير التام لا يستلزم العلم لا يخ عن شائبة فرازة لان مجرد ذلك لا يحسن جعله
قرينة او الاعتراض ايضا كذلك والتشبث بعدم استقامة المعنى تمسك ضعيف
سيما في مقام التعريف واما الجواب بان القرينة هي العرف الخاص او ان المطلق
ينصرف الى الكمال فغير مرضي لامكان ان يناقش مانع بانا لا نسلم الاول وكذا الثاني
عند وجود مانع مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة حيث يطلق ويراد به الفاعلية
واما البواقي فيذكر باسمائها والدفع بان الفاعلية لا يجوز ارادتها سهلا يعزل عنه
والظاهر ان المراد اه جعل المراد ههنا لا ذلك لانه لا يرد عليه الاستدلال بالخفاء
على وجود بناء على انه تبين معلول الشيء في الخارج لا يبين عليته فيه بخلاف واما وصفه
بالظهور المنبئ عن عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم من الاثبتية
والخارجية لكن بطريق عموم المجاز اعني ما يؤثر العلم به في العلم بشيء آخر حتى لا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز واستعمال المشترك في معنييه او لانه يمكن ان يجعل على الثاني

ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يختص باسم التعليل و
والعكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فاشار
اليه بقوله كما يقال اه ناقل قوله بقيد اثنينية النسبة في الواقع الحاصل ان البرهان
الانى بقيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان
اللمى بقيد كلاهما وهذا معنى افادته العلم بحسب الذهن والخارج بحسب اصطلاحهم
بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فمعانيها متغايرة
كما لا يخفى قوله وهي كون متنصبا لايقال الملازمة في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود متحققة قطعا ولا حكم فيه ليقتضي حكما آخر لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال
الحكم ههنا بمعنى النسبة او يؤخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل والتوجيه بان الملزوم
الشمس والالازم النهار موجود وبينهما قضيتان بينهما التلازم لا يخفى على المتأمل
قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا يناقش فيه بانه لا اقتضاء في قولنا كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لان ناطقية الانسان لا تقتضي ناهقية الحمار بل
اينما وجد فهو ضروري فلا فايدة في تقييده بالضروري ايضا اللهم الا ان يقال المراد
من الاقتضاء ما يفهم نظرا الى الظاهر فان قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث الدلالة على
الاقتضاء في الظاهر ثم في قوله لا اتفاقيا اشعار ان المراد من الاقتضاء الضروري
هو ما ليس باتفاقي بحكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون الشمس

طالعة

طالعة بكون النهار موجودا والاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب
الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما يقال ان الضروري لا يتناول الا
الاستدلالي قوله منه يحتمل صلة وبيانية راجعة الى ما او الملازمة بمعنى اللزوم
قوله لا فرق بين الملازمة العدمية وتوضيحه انه لا فرق بين قولنا الملازمة معدومة
في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة اخرى لا فرق بين قولنا الملازمة لا
وبين قولنا ملازمة وهو نظير ما يقال ابن سينا امكانه لا واللا امكان له واحد
لعدم التمايز بين العدمين فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان وحينئذ يلزم انتفاء
اللزوم على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل لكنه لما يسع ايراده ليس
المحل قوله لاحدهما اه لانه فيه اشعار بان الاكتفاء بالملزوم غير جيد قوله ويلزم
التسلسل بين الملازمات فلو قال يلزم تسلسل الملازمات كان اولى قوله ويمكن ان يجاب
اه نقل عن الخواجه انه يمكن ههنا وجه آخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم لا يخلو من
ان يكون مستلزما للبطلان او لا وان كان الثاني فلا تتم وان كان الاول فهو مما ينافيه بل
نقول ان هذا الدليل لا يخلو اما ان يستلزم مطلوبكم او لا يستلزم فالاول ينفي المطلوب
والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم هذا احدا ينافش فيه انا لا نم هذا الجواز ان يحصل
القطع عنده من غير استلزام تأمل قوله بكل من الملازمة المناقضة والنقض والمعارضة
ههنا غرضه ان الممكل لا يدعي حقيقة مقاله بل غرضه فيه مجرد ايقاع الشك
والقاء الشبهة وهذا لا يندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على

ما قيل قوله كما بين عدمي الشرط والمشروط به وفيه انهم قد صرحوا بان التمايز بين الاعدام انما يتصور على القول بالوجود الذهني وقالوا ان المعدومات وان جملتها العدمات التي تصرف لا اشارة اليها اصلا فكل ما يتميز فله وجود اما في الذهن واما في الخارج فالتمايز بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما في الذهن والعام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلته اللهم الا ان يكلف قوله نحن نقول اه يمكن تقرير التشكيك بنوع آخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج واما موجودا بنا لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون ثمة ملازمة بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والتالي باطل لان الملازمة بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد باعتبار العقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقدح ذلك فيه وايضا الملازمة امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيض ولا سبيل الى الثاني لانه اذا كان موجودا خارجا كان امرا واحدا او اثنين شخصيا على ما تقرر فانا ان نقدم كلا من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين وانا باحدهما من حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك بوجهين تركناه من مخافة الاطناب وسآمة الاصحاب قوله فنقول ان الاستثناء اه هذا مبني على القاعدة المشهورة وهي ان الموجود الخارجي هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لانه فان وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا في الخارج لا الوجود نفسه قوله

لكان كل من الامرين جايز الانفكاك عن الآخر والمشكك ان يشكك بانه لا يلزم ههنا جواز الانفكاك لا ولا جواز الانفكاك اذ التقرير انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين ههنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جايز الانفكاك عن موصوفه بناء على انه ايضا من جملة الممكنات تامل قوله فلا بد ان يكون ذلك ايضا جايز الانفكاك وهذا ايضا من جملة الممكنات فلا بد ان يكون ايضا جايز الانفكاك وهلم جرا فتسلسل لكنه غير قادح فلذلك لم يلتفت اليه قوله الدوران قيل هو في اللغة للحركة في السلك قيل عليه الاولى الحركة حول الشيء يقال عليه الخ انه وضع لهذا واما ما كان قوله اولى ليس باولى كما لا يخفى قوله اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر تفسير للترتب ينبغي ان يلاحظ عما يتناول الدوران عدما وهو بمنزلة الجنس يشتمل ما كان للعلة لزوما وما يجرد الاتفاق كوجدان الكنة عند الخروج الى الامكنة الخربة قوله يصح تعليل اه تقرير للصلوح وهو بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح فيه الثاني علة كالجزء الاخير من العلة والمعلول وكالشرط والشروط الثاني وبين وكالحال والمحل وكل من المتضايفين والمعلول بين الثاني وبين ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح العلية فيها للقطع بعدم العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول ما له بالفعل ايضا قوله بسبب حصوله عنده اه كان فيه اشارة الى دفع ما قيل من انه لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى واتت فيه بانه لا يدفع الاولوية ثم فيه ان هذا الحصول لو كان سببا للدلالة على صلوح علية المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوها فورد النقض منعا اللهم الا ان

مزوج هذه الكلمة لا يدل على القطع بعدم صلوح العلية بل على القطع بعدم العلية فتدبر

يقيد بقدم المانع قوله مرة بعد اخرى بعنى دايما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف
ولو مرة علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به ههنا لانا نقول ربما
يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافى صلوح العلية قوله على البهية بعنى بشرايطها
من كون الموهوب غير مشاع بقسم واشاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل
احد بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال هذا مسلم وجودا
وانا عدما فلا قوله على الزنا الصادر بعنى بشرايطه من كونه فى دار الاسلام وغيره
قوله هو المدار ان وجد الدائر فى جميع زمان المدار فالدوران كلى وان وجد فى
بعض الازمان فالدوران جزئى قوله وقيل ان بين التلازم والدوران اه
ههنا كانه اشارة الى جواب قيل دفعا لما اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران
او يصدق صحيح تعريف كل منهما على الآخر وفيه انه ان اراد لا فرق بينهما بحسب المفهوم
وهو ام اولا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد لا فرق
بينهما بحسب الصدق فهو لا يخل لما مر فى تعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين وانما
يخل لو صدق تعريف كل منهما على الآخر من حيثية واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل يتوهم
من هذا الجواب الاخلال او الاتحاد على تقدير المساواة الاهم الا ان يتصف قوله
مفروض لا يقال يوجد فى هذه الصورة التلازم الحكمى ايضا كما مر لانه يقال
الكلام باعتبار الحيثية قوله وان اردتم بيانها اه هذه النسبة ظاهرة نظرا الى
ان المدار عليه صلوح العلية والتلازم ما يمتنع الانفكاك بمعنى اجتماعا وافتراقا

كل منهما قوله فاعتبر صورة اه هذا فى مطلق الدوران واما الدوران الكلى
فلا يصدق ههنا ايضا كالملازمة الكلية واما الصادق هو الدوران الجزئى
كالملازمة الجزئية والضابط ان هذا الدوران ان كان كليا ضروريا كان اخص
مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئى اخص مطلقا من مطلق الجزئية
وفى قوله لا كليا ضروريا اشارة اليه واما ان كان كليا لا ضروريا فلا تامل قوله
فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها اى لا يوجد الدوران الا مع الملازمة الجزئية
تامل قوله حتى النقيض اه برهانه قياس مركب من الضرب الاول الشكل الثالث
كما نقل عنه ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية مثل ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق عدم انتاج هذا الضرب من الموجبتين
اللزوميتين كما ذكره المص فى شرح القطاس قوله والمناقضة اعلم انه يشترط
فى المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاولية والمسلمة لعدم جواز منعها بخلاف
التجريبيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها مجربة على
الغير الا عند الاشتراك قوله او كلها على سبيل التفصيل فقط بهذا ما يتوهم
من عدم تناول التعريف المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق
على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر ان ههنا مناقضات قوله ههنا الاخفى فائدة
وما يتوقف عليه صحة الدليل ظاهرة بتناول شرايط الادلة لا الاجزاء على عكس ما قيل
المقدمة ما جعلت جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل الاولى على ما هو الاعم من الركن والشرط

كما اشير اليه بقوله من جهة المادة فيكون اعم من الثانية واما ما قيل ما يتوقف عليه
الدليل فيتناول الاركان والشرائط بلا كلفة فلا وجه للعدول عنه قوله لان منع
الدليل اما ان يقارن بشاهد اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع
ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل والحصر المذكور
انما يتأتى فيه لان الشاهد انما يجب في منع الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته
صحيحا لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة كما سيصرح به المصنف رحمه وبهذا الاحتمال
وبهذا اسقط ما قيل اه لان مراد هذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في تمثيله كما
استدل المعلل بنقض غير ثابت ومنع السائل بثبوته واما تتم الصحة على وجه يتناول
الثبوت ايضا فتتوقف على انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى قوله هي اقامة الدليل اه وقد يقال
فيه بان المعارضة ليست اقامة الدليل اه بل هي منع المدلول باقامة الدليل على خلافه
كما سيجيء في ترتيب البحث منه انه جعلها من اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف النقض
ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتأمل قوله والمراد بخلافه مدعى الخصم اه وذلك لان لفظ
الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة مامر من تعريف المناظرة خصصه بما يكون
نقيضا للمدعى او مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم
يغاير المدعى بحيث لا يتنافى بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة
الفاتحة في الصلوة والآخر على وجوب الزكوة في الحلي على ان لفظ الحكم يدفعه ايضا
لان المخاصمة انما هي بالنسبة ثبوتا وانتفاء كما مر قوله دليلكم وان دل اه فيه اشعار

بان المعارضة هي تسليم الدليل ودون المدلول كما صرح به المصنف في شرح المقدمة لا يقال
المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم ودون اللازم لانه يقال تسليم الملزوم
خلاف لدليه وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح
او ثبت كما سيجيء قوله قال المصنف الحاصل ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام
الاول ما يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني
ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غيره
مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه
على القلب قوله لحكم المعا[illegible] لفظ العامة الورود الذي يمكن ايراده على الشق
ونقيضه مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لا فان كان
واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون
الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت وكلما لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا ومثل
ان يقال الاخص واقع على تقدير عدم وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على
هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو
محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق والقائل
بالاخص صادق قوله في بعض من الصور اه لا يخفى فائدة قوله على ما سيجيء
تصويره والتصور ههنا تصوره فتعا للناظر ودفعا للانتظار مثلا قال المعلل
الحيوان ليس بمركب والآفاق اوه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها

فان لم يعرض عند الاجتماع امر زايد فيلزم كون الحيوان بعينه مالبس بحيوان ان
عرض فالحيوان هو لا غير فيلزم التركيب في موضوعه لا فيه وكونه عرضا ايضا وقال السائل
هذا الدليل بعينه جار في سائر المركبات الجوهرية كالبيت والمجوز والسكنجبين و
غيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله الاولى اه وقد يدفع بان المعرف هو المعنى
الاصطلاحي دون اللغوي قوله فالاقرب اي الاصوب ولم يقل والصواب
لامكان التاويل لما سيأتي من التحقيق كما نقل عنه رح قوله والثالث اه قال
عليه لا فرق في ذلك لتغاير الحيثيتين او صدق النقض من حيثية والعلب
من حيثية اخرى كما صرح السائل بها فان تلك المقصود انه يصدق التعريف
على ما اذا عارضه السائل بالعلب لان فيه تخلف الحكم بتحقق نقيضه والنقض
ههنا اصلا لان السائل لم يدع معارض لا مناقض تلك المرادان يكون العلب مرادا
لا غير والامر ههنا بالعكس او مراد المعارض اثبات مدلوله وليلزم وان وجد فيه
ذلك قوله والثالث اه ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال
الدليل وبيان فساده فيه باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذي تبين
باستلزام محال ايضا فلا يرد على تعريف النقض بقض لكن في حمل التخلف على
هذا المعنى من التكلف ما لا يخفى كما في حمل العرف على النقض المستعمل ههنا وهو
التخلف ليس الا قوله والرابع اه يمكن ان يدفع الاول بانه في صدد تعريف الالفاظ
الدائرة في المناظرات الجارية في الادلة والمقصد بعبارات فلا نقض بخروج نقض

المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي
المقابل بمعنى المنافقة بقرينة الافراد بالذكر قوله ما يكون المنع مبنيا عليه اه توضيح
فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا على المعارضة
لان منع المدلول مبني عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر
يرد المعارضة التي في المقدمة ويمكن ان يدفع بالعناية تأمل قوله مبينا به ومؤيدا
بسببه لعل تقييده به لدفع ما اعترض عليه من انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء
المبنى عليه قطعا لكنه لا يخفى عن تكلف كما ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لاجله
لا اورد ويفارق في الوجود تعسف كما لا يخفى وانا تقييده بكونه مصححا للورود والمنع حقه
ان المنع لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح قوله كما سيجيء امثلته ونحن نأتيك بمثال
يجدي لك فراغ بال وهو ان يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للصحيح
فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل لم لا ينتفي الثاني لجواز انعدام
ذلك الشيء المفيد بهذه الحيثية بانعدام قيد الحيثية ودون وجوده في نفسه فتقول له
لجواز اه سنداه ولو قال المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للثبوت
هذه الحيثية انا واقع في الواقع اولا وانا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية فما فهذا
جوابا عن السند قوله اذا كان السند لازما للمنع اه الاولى ان يقال مساويا للمنع كما
هو الظاهر لانه اذا كان لم ضوء على تقدير لا يكون سببا للورود المنع ومؤيدا كما لا يخفى

هذا وبالجملة فالكلام على السند المساوي مفيد فلا يصح قول من اطلق القول بان
الاشتغال بالجواب عن السند اشتغال بما لا يفيد ومتمسكا بان المنع مع السند
اخص مطلقا من مطلق المنع لان المقيد اخص مطلقا من غير المقيد ورفع الاخص
لا يستلزم رفع الاعم تأمل قوله لان مقتضاه يرد المنع على اطلاقه مستند الجواز ان
يكون المستند ملزوما للمنع فيفيد نقيضه نفي المنع قوله وينبغي ان يعرف اه
الحاصل ان السائل بعد ما اجاب المعلل عن السند لو قال كلامكم هذا كلام على
السند وكل كلام على السند غير مفيد فالواجب على المعلل انا اثبات المقدمة الممنوعة
او منع كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة السند للمنع وانا نرد به بقوله
ان اردتم اه فتغير موجه لما بينه قوله الفصل الثاني في ترتيب البحث اعلم ان
موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه والتأليف او الابحاث
فيه من كيفية الابحاث وصفاته الذاتية من هذه الحيثية كما صرح به المصنف
شرح المقدمة واشار اليه ههنا بقوله في ترتيب البحث كما اشار به ايضا الى ان
البحث شيء ذو اجزاء الان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحالة يطلق عليها
اسم البحث والمناظرة مع تحقق النسبة بينهما بالتقدم والتأخر ان هذه الاجزاء
على ما صرح به المصنف في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط والمقاطع
المبادي اي تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل
والكل راجع الى منع واحد وهو تعيين المدعى والاوساط هي الدلائل ورجح دلا

والمقاطع

والمقاطع هي المقدمات التي تنتهي الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة
مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب
الشيء عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما يجري هذا المجرى هذا
وذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجدك نفعا في المرام ونحيلك عن هذا الى
الاقدام فلا نجعلنا بسبب السآمة هدف الملامة وهو انه يجب على المناظر
الاحتياط في هذه الامور ليسلم بحته عن الخلل والقصور واما المبادي فيجب
فيها الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات
وعن وقوع شيء يضره بان يكون منافيا لدعواه او اللازم من لوازم دعواه او لمذهبه
وينبغي ان يحتاط السائل في تقرير تقسير الالفاظ اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون
لكن المعلل اراد به شيئا آخر وان ينظر الى انه هل يلزم من دليله اولا اذ ربما
يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب
فيها الاحتياط في تفصيل الاقيسة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وتعيين
ما يرد من المنع انه على اي مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد تتمة الخصم
وتغليط فحينئذ ذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل وينبغي للسائل ان
يحتاط في طلبه ببيان مقدمات الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان
لا يسامح في شيء وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شيء يسير
سيما في غير الدليل المستقيم المسمى بالخلفي وهو ما يثبت به المدعى بطريق فرض نقيضه

فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع احدها نقيض المدعى ملزومية النقيض الغير
الواقع ونفي الازم اما احد النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض
اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان الوجود ليس
جزء الشئ من الماهيات ومثله كثير في كلام الامام في اثبات ان الوجود اورده
في علم الكلام وغيره واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما
لشئ ويستنتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى واما ينتج ذلك حيث
يكون الغير معلوم الثبوت لتعين انتفاء المجموع بانتفاء النقيض اما اذا لم يكن
معلوم الثبوت فلا ينتج كما لا يخفى واما نفي الازم فربما يوضع موضع النقيض غيره
اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما مر وربما يستعمل فيه بايهر الملازمة
فلا بد من الاحتياط وقد ينتج من الدليل ما لا يكون سنخا له ويقال له وضع ما ليس
بعلة علة كما في المغالطة وقد يستعمل في الدليل مقدمات الدائرة وذلك يكون
في الجدليات دون العقليات بل لا بد فيها من المقدمات الحقة في الامر فالاحتياط
واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا وقد يطلق ويقع دور بين
الشيئين وهو غير واقع في الواقع بل توقف احدهما على مفعول الآخر دون الآخر
كما يطلق توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم
ان الجنس موقوف على الفصل فزال الاشكال او قد يقع دور لكن لا يكون
محالا مثل المتضايفين وسبق ودور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشئ على

على نفسه بل يوجب ان يكون هو والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر
من هذا القبيل فزال الاشكال بما يقال المدعى ثابت لان عدمه متوقف على
تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك يطلق
ويقع النس وهو غير واقع كما يقال حصول الشئ في المحل لو كان وجودا لاحتاج
الى محل لانه عرض فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل فيزول الشبهة اذا علم ان
حصول الحصول نفس الحصول الامر الآخر ليجتمع في حصوله الى حصول الآخر
في نفس الامر بل امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره ينقطع وكذا كل صفة لا يغاير
موصوفه مفهوما مما يتكرر نوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة
الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامثالها كما يقال يلزم للواحد
كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة وهكذا
الى غير النهاية فيطلق ويقع النس ولا تسلسل فيه وقد يقع النس لكن لا يكون
محالا لكما يكون من طرف المعلول على ما يشهد به جمهور النحول وقد يطلق اجتماع
النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة او المتحدة في الجهة او
الكمية او الكيفية وقد يطلق حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال
بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة
فهو معدوم في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يطلق سلب الشئ عن نفسه
او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون لكن لا يكون محل مثال الاول بعض

الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل امر ومثال النافي لا شيء من
الخلاء بخلاء او ببعد خارجية او حقيقة اذ الخلاء ليس بموجود في الخارج ولا يكون
ايضا هذا ما يتعلق بالتعليم واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات
فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغلبون ويستعملون الاصل مثلا في اتساع
المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا
اللفظ في ذلك المعنى لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة بطل وكذا
بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز فلا نسلم ان يقال الاصل لا يوجب اتساع
المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وكذا واما
قولنا ان الاصل لا يوجب اتساع المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه ادلة
المتساويين ما لم يعارضه معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة ما لم يعارضه
معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جميعا بالدليل المار ذكره
الاعم لما عرفته كما لا يخفى وهو كما انه اما بيان الواقع او احتراز عما يثبت للحكم بوسايط
الاحساس ومعونة الافعال لا بترتب المقدمات والاقوال بناء على ما توهم ان
غيره لا يسمى دليلا في هذا اشارة او يدل عليه السوق وساعده الذوق على
ان كلمة اذا انما يستعمل فيما يتحقق البتة وهو آية الوجوب يجب عليه تحرير الكتاب
انما يجب التحرير لتبيين النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده كما قال المصنف
في شرح المقدمة حرره كذا اي افرزه ماخوذ من كلام المصنف في شرح المقدمة

حيث قال التحرير الافراز كما يقال حرره لامر كذا اي افرزه له وتحرير البحث تبيينه
وتعريفه وفي الصحاح تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير
الولد ان تفرزه لطاعة الله وخدمة المسجد وقال البهشتي وغيره تحرير الكلام
تهذيبه وبالجملة فالتحرير بمعنى التقويم والتهذيب اليق من التحرير بمعنى الافراز
اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره متشعب عنه والاصل في بيان اللغة بيان
الاصل اوتبينا وهو كما في الالفاظ المبهمة من المشتركة وغيرها او كما في
تعريفات اللفظية ان حمل قوله تعريفا على التعريف الحقيقي لا على الاعم فظهر من هذا
التحقيق الحاصل ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول والمراد من عدم جواز
توجه المنع عليه هو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل من ان قوله فلا يتوجه
عليه طلب تصحيح النقل ما دام الناقل ناقلا احتراز عما اذا انتهض ما قامه
الدليل فانه يخرج عن كونه ناقلا واما ما يقال اه هذا دفع لما قيل انه انما يرد
على عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها
كما اعترض المص في شرحها ثم هذا القايل اخذه منه واورده على عبارة لا يرد
عليها لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر وذلك
لانه يمكن ان يقال لانا لم ان معنى مطلق المنع ذلك فاك وانما هو معنى منع خاص
كثير وروده فيما بينهم ولو سلم فلانا ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو
مثبت لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة رح كذا مثلا على ما لا يخفى وكان القايل

توهم ان الدليل هو ما يتركب من المقدمات والاقوال لا غير بعكس النقيض بعض على مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتاخرون فكلا عمل فيها واما قدحهم على القدماء فمدفوع بما ذكره المص في بعض مؤلفاته منها خذ نقيض الطرفين بعض الباب لا بعض العدول كما بينه بطريق واضح معقول فلينظر في هذا البيان اه الغلط هناك في تقرير القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القابلة اذ لم تحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وفي انعكاسها لان القضية الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية تكون قضية جزئية سلبها سلب اللزوم لا لزوم السلب ولو سلم فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض كما يشير اليه الشارح بقوله لم لا يجوز ان لا تنعكس بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لم يثبت شمول الوجوب اه انا انه لو لم يلزم من هذا النفوذ يلزم ذاك وهو ممنوع ولا يلزم ارتفاع النقيض كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا النفوذ لم يثبت ذلك مجيبا عن اللزوم وهو مسلم لكن الانعكاس مما لا يرد قضية انتفائية وهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه قال ره اما ان يصغه اه الظاهر ان الضمير المنصوب في يصغه للمعلل ومنعه في الحقيقة منع كلا من الدليل والمدلول كما اشار اليه المص بقوله في شئ وشرحه الشارح بقوله من الدليل او المدلول ولذلك جعل كلا منهما مفعولا للمنع فيما سيجئ فقط تاما يتوهم من انه لا يخ اما ان يرجع الضمير الى الدليل او المدلول واما ما كان يلزم خروج احد القسمين عن المقسم واما ما قيل انه ينبغي ان يجعل مرجع الضمير كلا من الدليل او المدلول فضعف

من غير ضرورة على الا قوال في شئ يصير حينئذ مستدركا كما لا يخفى لانه لا بحث اه هذا احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل كما ان قول من قال تم الكلام احسن من قول من قال تم البحث كما لا يخفى فاما ان يمنع قبل تمام الدليل اه قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات الدليل ودليله فوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة من دليل مقدمات الدليل او على نفس دليل المقدمات وجوابه ظ لم يرد بهذا الكلام اه يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه لا يتجه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا بل قصر عليه فلا يعتبر اه بناقش فيه بانه قصر عليه المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتباره ولو كان اسم هذا القسم اعني المناقضة مذكورا ليرجع الضمير اليه لحسن ذلك في كلامه واما ما ذكره في تاييد مرامه فهو كما ذكره بعض ويذكر اه لعله ذكر يذكر اشعارا بان القول فيه بمعنى الذكر ليصح افراد المقول بل يستدل اه وذلك لانه اذا لم يستدل يكون آتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فقط ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه الثلاثة عقلا هكذا قيل قد يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على انتفاء المنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك ايضا عصب له لان مصب السائل هو المنع وغاية المستند وما سوى ذلك عصب على ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة فذلك المنع مع الاستدلال سمي

غصبا الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغصب وقع في التعليل
لان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع والغصب لا يسمع ولا يجاب
عنه صرح به المص نقلا عن صاحب المقدمة وهو مولانا ركن الدين العميدي
قال المص في شرح المقدمة روى ان العميدي سمع الغصب وقال منه لا يكون
منتفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العميدي رد الغصب وعدم سماعه
لا يفيد المعلل في اثبات ما هو الممنوع منه دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان
غير مفيد للمعلل فيه لكنه يدفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع
فان كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة
لاستلزامه الخبط اه نقل المص في شرح المقدمة عن شرح المص انه لا يسمع غصب
لانه باطل غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو اجيب فالجواب اما
عن نفس الغصب وهو باطل لعدم استحقاقه الجواب لما مر وانما يقال بعد
المنع فكذلك ايضا باطل لعدم كونه جوابا عن الغصب وفيه ان بطلانه وعدم
استحقاقه الجواب عند من يسمعه ممنوع وان المعنى من الجواب عنه على تقدير
السماع هو الجواب عنه على تقدير السماع عما يقال بعد المنع ظاهرا في بعض
مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكره من الوجهين بعينه فيه وفي غيره
ليس بعينه ليعلم اي منه تقريره تامل فقد فات غرضه الاولى ان يقال
فقد فات التعرض منه لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع مئونة تدبر

ابط

قوله

فيلزم بعد تسليمه عما كان فيه وذلك خطا لان تجويز تلك الطريقة يوجب
امكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية فتعقل من قال ايضا بسد
باب الالزام والافحام ليس الا هذا المنع فلا يرد عليه ما قيل يجوز انتهاء كلام
احدهما الى حد لا يمكن دفعه اصلا فينقطع الكلام فيحصل الالزام والافحام
والاحسن اه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات
بل يتعرض بعده ان تعرض واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك
حسن لا ان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون التوجيه كما يفهم
من كلام المص في بعض مصنفاته بالعناية اي قد يمكن للسائل
ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى
عناية يؤدي حاصلها الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المص في شرح
المقدمة حيث قال في تفسير العناية كما يعقل بعيد انه لو تحققت الارادة
لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف
بالدليل الدال على انتفاء حاصلها اذا تمنع تلك المقدمة مستندا على هذا السند
لانا نستدل على انتفائها بعد منعها والكلام في جوازه عاريا عن الاستشناع
والاستبشاع بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات فانه قبيح من المعلل ايضا
لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض اصلا
كما مر فسقط ما يتوهم من ان الاثبات ثم التعرض ليس اولى من العكس

كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك اه وذلك اشارة الى استدلال
السائل لا الى تعرض المعلل بكيف يصح دعوى ذلك الا اشارة اللهم الا ان يتكلف
حال كونه اه الاولى ان يقال ايضا وحال كونه غير وارد على مقدمة معينة
والا يصدق على منع المقدمة الاخيرة انه منع بعد تمام الدليل البتة مع انه ليس
من القسمين المذكورين بل قسم قسيم منعهما وذلك لان ذكر ذلك دون
هذا ليس اولى من العكس على انه لا حاجة الى ذكر شئ منهما انا الى ما ذكرنا فلانه
مفهوم بقرينة المقابلة وانا الى ما ذكره فلان الكلام في آداب البحث والمناظرة
وذلك القسم ليس من باب المكابرة فلهذا تركهما المص جهتهما مع انه ذكرهما في بعض
مؤلفاته استقصاء لاقسام مطلق المنع ومحتملاته هو النقض الاجمالي
قال المص في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه بالنسبة الى الدلايل والعلل عند
المحققين واكثر عند اهل الخلاف خصصوه بالعلة في القياس فعلى هذا لابد
من تغيير التعريف او تعميم الدليل ثم النقض اما موجود وهو ما يكون حكم النقض
ثابتا عند النافس دون الناقض واما مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه
بالاجماع مع الاتفاق في العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة فلا نطول
المقال بذكر المثال والحق ان يقال اه هذا اعادة لما مضى مضى ما مضى
فلا مفيده واذا شرع المعارض اه قبل فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الاقوال

والمذاهب وفيه انه لا تقرير له حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها اللهم الا ان يلاحظ
التقرير على سبيل الفرض والتقدير كان قيل ثم اه الحاصل ان المعلل الاول يصير
سائلا ثانيا والسائل الاول معللا ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان يتردد ويقال
هل البحث الثاني مثل الاول ثم جميع المناصب او لا بناء على ان الثاني ليس
بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول حين الاطلاق واما عقلا فلان
فلا نقضا فه الى ما هو المقصود بالذات اعني المدعى ودليله اذ نقيض المدعى ودليله
مقصودا بالعرض بالنسبة اليه بلا اشتباه سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق
النقض الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف نقيض
المدعى عنه لثبوت عينه عنده او ظنا آه قال بصير المعلل ههنا كالسائل ثم
وبالعكس دون ان يقول بصير المعلل سائلا وبالعكس رفعا لذلك ودفعا
للشك هناك لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام ولا مختص للبعض
فيكون الثاني مثل الاول في ذلك البعض وفي سائر المناصب والاعتبارات
كما يشهد به اطلاقهم في العبارات ومن تتبع كتب المص واحاط باقواله فلا يرتاب
في ذلك قال في معدمات الدليل اه اي المعارضة والنقض كما يأتيان في مجموع
الدليل يأتيان ايضا في اجزائه لا كما يوردان بعد تمام الدليل عليها يوردان ايضا
قبله لان ورودهما في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل عليها وانما كونه قبل
تمام الدليل الاول فمعزل عن هذا المنع هذا من طرف السائل قبل عليه المعلل

مقدم على السائل طبعا فينبغي ان يتقدم وضعا على آدابه واجيب بان المناظرة
لا يحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل ثم قبل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم
وفيه ما فيه من جهات البحث اه لعله جعل تقرير الاقوال والمذاهب خارجا
من جهات البحث واما من طرف المعلل اقول قولا ينفع المعلل في محاورانه
كما حرره المصنف بعض تحريراته وهو انه اذا سئل السائل تقدير المعلل
ان لا يشتغل في الجواب بل يطالب عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن
من التوجيه فينقطع الكلام او يظهر فساده فينتفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن
من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل اذ المنع على قسمين قسم يضر المعلل وهو غلط
وقسم لا يضره وهو اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة متنازعا دعواه بالذات
او بوجه آخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب
على قسمين قسم يفيده وهو ظاهر وقسم لا يفيده اما بان يكون مثبتا لما منع
واما بان يكون لكن لا يضره في مواضع آخر فعلى اي حال ينفعه عدم الاشتغال
كما عرفت مما ذكر على الاجمال فيلزم اه هذا في المنع بدون السند الساوي والا
فيجوز للمعلل دفع المنع بابطال السند ايضا كما تقرر فالزوم بطريق الحصر المذكور
غير لازم في غاية الظهور اه وذلك لان اكثر موارد المنع في المناظرة اي
النظريات دون البديهيات فقط ما يتوهم من انه كيف يكون امر النظري
في غاية الظهور دون البديهي لكن لا يتم لزوم السند اه وذلك لان اللازم في

وجود ادلة غير متناهية لا يتيسر تهيأها لكن قد يطلق النقض ويراد به لازمه وان كان غير
متعارف كما سيجيء بدليل ثالث كذلك لا يخفى فائدته الى منع كلام المعلل
اه ومنع كلامه اما بمنع المدلول كما في المعارضة واما بمنع الدليل كلا او بعضا كما في
غيرها هذا ولا يخفى انه ليس في قوله الذي يكون بينه وبين ما اه كثير فائدة معنى بل بينه قليل
بثمرة لفظا لانه اما ان يلزم السند اه هذا متعين لان الكلام في اقسام قسم
عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها ضرورة الانقطاع
بشيء والانتهاء التي هي مادة العجز ولو امكن بالتكلف فاورد اجابت فيه اجود
فظهر من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح في البيان من قوله فاما ان ينتهي الى شيء
لا يقبله السائل كما لا يخفى من جهة التصديق اه هذا اشارة الى دفع ما قيل لم
انه ليس الادلة من طرف المبدأ واما يكون انه لو استدل بالعلة على المعلول
كما في البرهان اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل بالمعلول كما في البرهان الاني واجيب
بان ذلك المعلول على كما في البرهان الاني واجيب بان ذلك المعلول علة لهذه العلة
في الذهن ثم هذا القائل ورد ذلك الجواب بانه لا نسلم ان المعلول علة العلة في الذهن
بل في العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال اما ان يتس مطلقا
وهو ممنوع اذ مطلق التس سواء كان من طرف العلة او المعلول او غيرهما ممنوع عند
المصنف وقد برهن عليه في الصحايف والحق ان معنى كون الدليل علة هو توقف
العلم بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا

يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق وثانيا يلزم النقض في علوم مرتبة آه
والاول اه يحتمل احتمالين احدهما انه ممنوع لا يتحقق قطعا فلا يصلح
لما اصلا والثاني انه ممنوع يستلزم الاخرام ايضا في يحتاج الا البيان بانه تمام كلا
واثبات مراده يتوقف على امر ممنوع فهذا ايضا ممنوع فيلزم العجز والاخرام ضرورة وكلا
المصول الى الاول اميل والاخرى العبارة ان يقال والاول يستلزم الاخرام محالا
كان اولا واما كلام الشارح ههنا فقي حيز الاحتمال الذي كقصله ايضا بمنع
كما في صورة العجز او كما في صورة امتناع النقض كما يظهر على المتامل
وبين صوغواه اه الظاهر انه لابد ههنا من قياس آخر والا فلا حاجة في الجملة
الى ما بعده ولا الى ما قبله ايضا كما يشير اليه الشارح ره لعدم الاحتياج فادعى بداهتها فيه
اشعارا بامكان منع بداهتها اذ كل ما يتوقى الدليل ويؤيده فقد لا يحتاج اليه الدليل
لا يجب التحقق ولا يجب التصديق والا فيكون علة وهو موهوم كما يجيء ان
جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول وفيه تسليم ان المناقضة مطلقا من قبيل
النقض المذكور بلا تاويل وهذا لا يصح في المنع مع السند الماوى اذا وقعه المعلل
بتلقي ذلك المستند لان المعلل لا يجب عليه اه بشعر بانه على تقدير الاستدلال
يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما في المعارضة كما لا يخفى فح يجوز للمعلل
اه اى صرحوا بان جواب النقض احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة في
صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم

فيها واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقامة الناقض دليلا على وجود
ذلك القيد في الصورة الاولى نقل من بحث الى آخر فلا يسمع كالغصب وتوقف
فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين الاولى ان
ان العلة في صورة النقض متحققة والثانية ان الحكم فيها مختلف واثبات مقدمة
من مقدمات المطلب بالدليل لا يكون نقلا وما يقال من ان المعارضة اه
هذا في الدليل العقلية بتقديره ان يقال ان صح هذا الدليل في الواقع صح مع الدليل
على خلاف المدعى وهو يستلزم المحال وبعبارة اخرى لو صح بجميع مقدماته لما صح
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يقتضي صدقه فيكون فيه تخلف المدلول فالدليل
فاسد والحاصل ان منع المدلول يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم واما في النقلية فلا وسنبينه على الشرفيها مما يؤيد ما هو المطلب
ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي ليس من قبيل الاول لان المعارضة
التي في قوته حكما اى مثله حكما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوق سابق
الكلام يميل اليه لكنه في العبارة قليل بنوة عنه والامر فيه سهل والثاني اه
المطلوب الاصلي ههنا هو القدح في ذلك البحث وكون المعارضة في قوة النقض
الاجمالي يؤيد هذا المطلوب بان يقال ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل
الاول لكونها في قوته ولا حاجة الكلام من قوله المقصود من كلامنا اه بدل على صحته
وان كان الثاني فهو داخل اه هذا لا يصح بما اذا سلك السائل في طريق النقض

والمعارضة دايما او مخلوطا قح لايلزم النقض لكن يلزم الافحام لانه لا يمكن
ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره فضلا في مجلس واحد او مجالس متعددة
وفي قوله وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل اه اشارة اليه تدبر فان قلت
اه يمكن تقدير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد الاول وان ثبت
قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال اذا جعلت النقض من قبيل الاول
فعليك ان تجعل المعارضة ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه
فينطبق على الاحتمالين بادنى عناية ولا يلزم منه ولا يلزم منه
توقف احدهما على الآخر اى توقف على سبيل الاتية او اللمية لان السببية عند
الخصم لا تجعله سببا في نفس الامر اتيا او لميا كما لا يخفى على من له وقوف على معناها
هذا ولك ان تقول في دفع هذا الاشكال ان المراد من النقض من طرف
المبدا هو وجود امور غير متناهية يتوقف عليها شئ من الدليل والمدلول في
الجملة بحيث التصديق او بحيث التحقق وان كان غير متعارف من تلك العبارة
قح يلزم النقض نوقش فيه بان الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات المطلوب
عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا
فوجوده معتبر بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم النقض تدبر واما دسم اه هذا
دفع لما قيل انه لو قال غير نقيض لكان اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم ما قبله وههنا
ليس كذلك منع المقدمة اه بهذا المنع مع جوابه جار في الكل كل قياس خلفي كما يقول

المعلل

المعلل العالم ليس بقديم والا لزم استغناؤه عن المؤثر هذا خلف فيقول
السائل لا نم استغناؤه عن المؤثر على تقدير القدم لجواز ان يكون قدمه محالا
والمحال قد يستلزم المحال فيجب للمعلل ان يرد دايا بان القديم اما ح فمنقطع المط
اولا فيتم الدليل واما في غير ذلك القياس خصوصية المادة كما قرره الشارح
ولو قال المانع لا نم ذلك اه اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما
ما ذكره الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة المقررة التي تعددت
فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان فالاولى ههنا في هذا المقام
ان لا يذكر لفظة الثابتة في صدر الكلام فالمسمى واحد واذا اختلفت العبارات
لكن ينبغي ان لا يلاحظ خصوصية المقدمات في التخصيص عند الاستعمال على وجه
يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح لذلك في استعمال المسئلة ههنا
بعينها فايدته ظاهرة كما سبق فيما سلف بعين انها من البديهيات
وقد سلف التنبيه عليه بقوله لانا شاهد التغيرات اه فلذلك لم يتعرض
ههنا مركب من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح به القوم
من ان الدليل لا بد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه
لا يقال انه بالحقيقة قياس مركب من قياسين وكل منهما من المقدمتين
كما صرح به وهذا الدليل الثلث اه ظاهر هذا التطويل انه في الحقيقة
مركب من قياسين ولها اربع مقدمات ثلث كل منها يحتاج الى البيان وقد بينه

فيما سيجئ فان قولا اما بيان اه بيان للمقدمة الاولى وقوله كل ما هو محل الحوادث
اه بيان للمقدمة الثانية وكل ما لا يخلو عن الحوادث اه بيان للمقدمة الثالثة
هذا اشارة للمنع مع السند ولما كان هذا اول مثاله صرح به المصنف حيث قال فان
قيل اه واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بفوته الترديد في جوابه فلا يخفى
تأمل او هو على ما فسره المصنف ما يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزما لدعواه
ومستلزما للمط وههنا ليس كذلك بل لانه في جوابه منع ترديد بين المستند و
قسميه واثبات المط على كل تقدير ولعل الشارح اعرض عن التعرض به لذلك
وقد يكون تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة ايضا او تحمل كلام المصنف
على التمثيل فان قلت اه السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول ان الاعدام
ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل فكونه وصفا يرفعه على ما قيل
وفي قوله توجيه كونه وصفا كما اشارة اليه والثاني لا يصدق على العدمي
لاخذهم الوجود في معهوده والثالث ان ما ذكره لا يفيد التوجيه وقوله اذا
اذا كان الشيء اه جواب عن الاول وقوله لا بالمعنى الذي اه يخرج عنه جواب الثاني
فلا شيء يدل عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزام الحدوث امر
لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض المصنف به بل تعرض بالامر وهو دفع الثاني للتوجه
لكنه تعسف كما ان حمل كلام الشارح اعني كونه اه رد اعاذ ذلك ايضا كذلك كما
لا يخفى اما الصنوي الخ قيل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حينا ما

لا يخلو عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة كما سيجئ
وفيه احتياج الى القابلية وحدوثها تامل والا يلزم ان لا يكون محلا له
وهو اولى مما قبل والا لم يكن محال حالا كما لا يخفى هذا وقد قيل انما يلزم ذلك ان
كان القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه ان القابلية عند هذا
القائل مقررة بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها ضرورة على فرض محلا على
ان هذا المنع غير مضر كما سيجئ لا يكون قابلا للممتنع بناقش فيه بانه يمكن
ان يكون ذلك لامر خارجي وان كان الشيء له بالنظر الى ذاته وايضا بانه على
التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم القابل
والنسبة بينهما فيه ان النسبة مطلقا كذلك لا يتحقق بدون امكان
المنتسبين عليه بان يقول لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه خارج
غير مؤثر فيكون شرطا هذا وقد قيل في بيانه ان النسبة انما يتحقق بعد تحقق المنتسبين
وهو يستلزم امكانهما قطعا ولا شك فيه بان العالم مثلا له قابلية الحوادث فيلزم
تحقق القابلية بعد تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث وايضا بان قابلية المحل شرط لتحقق
الحوادث كما صرح به فيكون قبله هكذا قيل لعله انما قال هكذا اما ما سيجئ منه انه لا يهم
شيء من الدليلين على ما ذكره لما مر من المناقشة هذا وقبل في بيان الصنوي ان معدوم
القابلية لما كان مبنيا على عدم امتناع ترتب المقبول على القابل كانت القابلية
مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه لان الحادث

لا يمكن ان يكون ازليا اه يقال عليه سلمنا ذلك لكن فرق بين كون الحادث ازليا
وبين امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قبل ازلية الصفة توجب ازلية
الموصوف نقول عليه هذا مسلم في الصفة بالوجودية والامكان ليس كذلك وبالجملة
لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم التمايز بين الاعدام مدخول
فيه واما ما قيل عليه ان الامكان صفة الوجود الا ان يقال وجود الحادث
نفسه ممن يتقيد باقواله لا يلتفت الى امثاله والا كان ممكن التحقق اه وفيه
انه يلزم حي ازلية امكانه امكان ازليته تأمل واذا لم يكن له في الازل امكان
التحقق اه وفيه منع للفرق المذكور وبهذا ما قضه بطريق المعارضة وذلك
لورود المنع على مقدمة من الدليل مع استدلال على انتفائها وتوجيهه ما ذكره
لا يكون الممكن اه مبني على ما قاله ابن سينا ان امكانه ولا امكان له
واحد لكن ليس كذلك فان قوله امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقوله
لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف
بالصفة الثبوتية وبين سلب الاتصاف بهما من غير فرق كما اسلفناه
اه وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج وانتفاء المحل الخارجي فان العدم
كالعمى مثلا معدوم في الخارج مع انه محمول على موضوعه حملا خارجيا ومحصله
اه وهو مثل ما مر من القاعدة المشهورة في بحث التلازم ايضا فان خلص
المعلل ومن الخارجين ومن قال في وجه الخلاص لانا لم نسلم لزوم الانقلاب الخ وانا

الخ هو ان يكون هناك ماهية متحققة ثم يصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى مثلا فيها
ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن في الازل اصلا فيوجد فيما بعده بسبب
حصول الاستعداد به وفيه ان محالية الانقلاب الذي ذكره الخصم مما لا شبهة
فيه ومنهم من قال ان اردتم بقولكم لو كان امكان الحادث حادثا كان في
الازل ممتنعا انه يكون ممتنعا بحسب ذاته فهو مسلم
لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه
لو حدث الامكان قبل الحادث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات ضرورة اذ
الوجوب بنافيه ولا رابع ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالشيع عليه
وسوق كلامه الى الكذب او ايراد ما يجزم باغلاقه العبارة او بالمبالغة في ان
المعنى دقيق او بالسفاهة او بما يمتنع من الفهم كما خلطها بالخشو والهذيان والتكرار
ثم قال وذلك يختلف بالاختلافات في الانتقالات وقوة التمييز ومن الناس
من استحسن وحكم بكونه احسن وانت خبير بانه اقبح من كل قبيح واشنع
من كل شنيع انما هو الامكان الوقوعي اه تمسك قائله بان المتكلمين في الاكثر
يستعملون هذا الامكان بل ما تعرضوا الامكان الذاتي في كتبهم ونوقش
بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا فحدوثه اما لامر فيلزم الامكان امكانه
نفسا ولا لامر فيلزم الحدوث لانه لمرجح والكل باطل واجيب بان امكان
الامكان عينه فلا بأس ان الامكان الوقوعي على ما فسره اه وفيه

اي يقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شئ منهما ممكن الوقوع لان
كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذلك كل ما هو ممتنع الوقوع واما
الامكان الذاتي المندرج فيما سبق ذكره فقط ما قيل الامكان الوقوعي عندهم
القابل كانه هو الامكان الذاتي الذي انتفى مرجح جانب المخالف وتحقق مرجح جانب
الموافق لان من المعلوم ان وقوع احد الجانبين الممكن انما يكون لمرجح فاذا تحقق
المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا وبهما ما نقلنا
اه احدهما ان الشئ الموجود اه والثاني ان القابلية اه واما بيان عدم الاستلزام
فبان يقال ان اردتم بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي
فلا نسلم لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يفيد التعريف
التعريب وكذا القول على قوله بدون امكان المستبعين في الدليل الثاني
ان قلت كم هذا اه اما اندفاع المعارضة فلا دخل في دليل المعارضة واما
عدم اندفاع المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما منع من المقدم
والاثبات ههنا نعم ان فسر القابلية بامر يستلزم الامكان الوقوعي يندفع المنع
والمناقضة وكذا بظاهر لمية ذلك الاشتراط ايضا لكن لا يسمع ذلك بلا سند
قوي ههنا لك يكون عرضا مفارقا لان الجزئية والعينية غير متصورة بدونها
وايضا النسبة غير المتبعين اي قابلية لازمية قيل عليه لانم انه
لو لم يكن تلك القابلية لازمة افتقرت الى قابلية اخرى وهذا انما يلزم لو لم يكن

وايضا مع دوام المحل وجه ان الدوام لا ينفي الافتقار فلا يصلح سندا • والا
بطل هذا اذا كانت قابلية القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية وكانت
قابلية القابلية غيرها والقابلية غير معدات كما سيجئ والا فلا وانا ان هذا النص
من طرف المعلول فلا يتوجه على النص كما مر خلاف المقدر الداوية الداوية
بالدال الراوية بالراء وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر حاصلا ان
المنع في الحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان واردا في الظاهر وبالواسطة
على الدعوى نظرا الى بطلان الشرطية يستلزم بطلان الدعوى فقط ما قيل
ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون واما من يجعله متوجها ابتداء
مستندا بمنع ما اورده في اثباتها فقد ضل عن الطريق وضل فاقد التحقق
بان يكون كل حادث سابقا اه الاظهر ان يقول بان يكون كل حادث مسبوقا
بالاه لا الى الاول او سابقا عليه الاه لا الى اول وفي عبارة الشارح اشارة
خفية اليه يتوقف بعضها على بعض اه ان اراد انه لا يتوقف اصلا فغلط انه
ليس كذلك وان اراد انه لا يتوقف على وجه يكون النص من طرف المبداء كما هو
المتبادر فلا يرد على المص كما مر وان اراد انه مع انه فعليه البيان ولئن سلمنا
ان ما ذكرتم من الدليل اه سوق كلام المص يقتضي ان يكون ذلك اشارة
الى ما منعه بقوله لانم ان ما لا يخ اه كما لا يخفى لكن الشارح نظرا الى حقيقة الحال
والى حاصل كلامه في المآل لان كل ما لا بد منه اه يقال عليه لم لا يجوز ان يكون

حدوث العالم شرط بحادث مسبوق بالآن لا الى الاول فيكون حدوث
العالم عن المبداء القديم بين الحوادث المتعاقبة وبطل مثل هذا الشرط
وبناقش فيه بان الشرط المتعاقبة انما يتصور بمحاله مادة حتى يمكن تواردا
تلك الشروط عليها وما سوى العالم ليس له مادة ويجاب بانا لانم ذلك اذ قد يكون
تصورات متعاقبة لامر مجرد وكل واحد منها شرط اللاحق يلزم ازلية العالم
اه قيل وقد يتوجه بوجه الغير بان يقال ويلزم ح تخلف المعلول عن العلة التامة
ولا بناء في المنع الآتي ايضا وفيه ان ما ذكره المص هو لمية وامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة كما وعده بقوله سنبين وذلك لان العلة التامة هي جملة
ما لابد له في المؤثرية فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل واختص
حدوثه في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح او التخلف المذكور تدبر
يلزم رجحان اه بناقش فيه بان الفاعل المختار فارادته مرجحة كما في طريق الهارب
وقد يجاب ان بل نقول ان يرجح المرجوح وايضا لا يقال المختار ان يرجح احد مقدوريه
مع استواء نسبة ارادته اليهما فقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح وان اسند
الى ارادة اخرى او تعلق آخر لنرم مثل الارادة او التعلقات لانه يجاب انا نجوز
ترتيب الارادات وترتيب تعلقات ارادة واحدة تدعيه الى ما لا بناهي وانما
نجوز حدوث التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح
وهو مخ بديهية العقل فيه خلاف قبل استحالته بديهية ربما يتنبه عليها

باستحالة رجحان احدى من كفتي الميزان عند استوائهما وقيل كتبته احتج عليها
وجوه وذكرها المص في الصحايف وقيل لا استحالة فيه وهو مذهب بعض
من الطبيعيين مثل ذي مقراطيس واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات
اتفاقي هذا في الترجيح بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فجايز عند المختار دون الموجب
فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح عليه ان
يقول فتخصيص حدوثه او ترجيحا بلا مرجح وايضا هذا بيان لو لزم الرجحان
لا الترجيح بلا مرجح وكانه لم يفرق بينهما او وقع سهوا من الناسخ لانم الترجيح
بلا مرجح الاسب ان يقال لانم الرجحان الترجيح بلا مرجح فلذلك المنع اه
ومن الشراح من ذكر له سندا هو انه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان الفاعل
المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح قبل وفي هذا السند نظر لانه لو رجح احد
المتساويين باختياره ولو كان ولا يكون ترجيحا بلا مرجح هذا وفيه نظر انه اذا
اختاره بلا مرجح فقد رجحه بلا مرجح فلا يرد نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذا اختاره
مرجح هذا واما ان جعل ذلك سند المنع الترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل
المنشاء عدم الفرق مع بان ايراد جميع مقدماته فيها بان يقال كل حادث
منه الواجب تع في ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في الازل اولا الثاني
يستلزم المحال فتعين الاول اه فيناقش فيه بانه ليس بحاصل في الازل
بل كل حادث مسبوق بالعدم كان متعاقبة ودوران متواليه لا فلا

وبطلان مثل هذا التسليم لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن اه قيل وفيه نظر لان من منع ان العالم يفتقر الى المؤثر كيف سلم هذا الان عنده هذا نوع من المصادرة بعين انهما متساويان في الرد والقبول فمن منع منعهما معا كذا قواطيس واصحابه ومن قبل قبلهما كذلك كالجمهور لان احدهما عين الآخر اوجزؤه ففي العبارة نوع من الاشارة ايضا الى تلك العناية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون المدعى جزءا من الدليل وليس هناك كذلك

وما منعه الامن هو مكابرة الخ جعل ذلك الى ما سبق هناك

الفصل الثالث في المسائل الخ ابدعها اي على الوجه المذكور كما مر والا لكانت المسائل قبلا ايضا وفيه اشعار ايضا بان تلك الكثرة المبدعة اوقعه في هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا يخلو عن خزازة ويمكن ان يقال معناه ان الفصل الثالث في تلك المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا او بعضا فالكلية والبعضية على الاحتمال فيكون وتذكر ههنا ثلثا منها بيانا لفلا حاجة الى ارجاع ضمير منها الى مطلق المسائل المسئلة الاولى اه لو بها من الكلام باعتبار ان البحث منها على قانون الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا لان ف والتلازم يستلزم كما فاد والملزوم وفيه ان لزوم كل من الملازمة وعدمها مما لجواز ان لا يلزم شئ شيئا من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير في الكلام ليتم المرام قلت ان كون

الملازمة اه قيل المراد من الملازمة ههنا الخارجية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا عن الآخر فاحتاج كل من الواجبين الى الآخر والى العلاقة اللزومية الخارجية نظرا لمنع مكابرة وما يقال في تقديره من التردد في الاحتياج مبني على قاعدة وحمل الملازمة على الذهنية مع ثبوتها في الواقع بمقتضى امتناع الانفكاك في الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم اجب بانه لا نسلم انه يستلزم اللزوم بدون تحقق الآخر باعتبار تحقق الآخر لكونه واجبا لاعتبار ان عدم تحققه من تحقق الآخر في نفسه يستلزم اللزوم او يقال لا نسلم ذلك فان المتلازمين هما الذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الآخر لعدم الآخر وههنا ليس كذلك او يجاب بالتردد في امتناع الانفكاك فلا بد له من دليل قيل فيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الآخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الآخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي ثبت من اجتماع وجودهما ناشيا عن وجود الآخر وذلك لم قد يعترض عليه بان المراد من الملازمة كونها بحيث اذا وجد احدهما وجد الآخر سواء كان وجود احدهما ناشيا من وجود الآخر او لا فانهم صرحوا ان الملازمة ثابتة بين معلول وعلة واحدة وليس احدهما ناشيا من الآخر هذا وعليك النظر في محل ورد هذا النظر فتامل وبمكن ان يجاب عنه بهذا اه قيل ايضا مبني على حمل الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها

بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية بناء على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل
احتياج كل من الوجهين الى الآخر لا الى العلة اللزومية الخارجية ايضا اذ المستحيل
في العلة انما هو احتياجها الى المعلول لا الى العلة بخلاف الواجب تع
لانا لان ما هو متعلق القصد والارادة اه قبل عليه اذا لم يكن الواجب
تع يختاره ويريده دايما انا اذا كان يختاره ويريده دايما فلا والبه
يؤل معنى الايجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار على معنى انه ان شاء فعل
وان لم يشاء لم يفعل فان الواقع منه تع هو معدنة الشرطية الاولى دون
الثانية تأمل لامتناع ير وعليه ان ايجاب الموجود مطلقا ممتنع فانا تم
ما ذكرتم تلزم منافاة الازلية للواجب ايضا فان وجد بانه لا امتناع في
ايجاد الموجود بوجوده هو اثر لذلك الايجاد واما الممتنع الايجاد بوجود آخر مثل
في القصد ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات ولا يلزم منه التقدم
زمانا فتامل وايضا يلزم اه نوقش فيه بان الفعل والتكوين الذي
هو صفة الواجب قديم قايم به واما الحادث تعلقه بالمكون وغير قايم به و
اما الحادث تعلقه بالمكون وغير قايم به وفيه نظر اه قيل يحمل مراده من
قوله فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جايزا او ممتنعا بالذات فيخ بتم ما ذكره
من الفاد عن الشقين ويسقط هذا النظر وكذا الرد الآتي لكن يتوجه عليه
منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي الاحتمالي قسم آخر وهو الامتناع

بالغير فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الازلي ولا ايجاد المختار وانت خبير
بان طريقه على تقدير كونه تاما فيما نحن وطريق الشارح شيئان في عدم افادة
المطلوب تعين احدهما وتقييح الآخر اجذاوا يمكن ان يقال في ابطال القسم
الآخر انه اذا كان ممتنعا بالغير في الازل يجب ان يتقدم وجوده على ما وجده
بمقدار يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء المانع وهو الازلية والا لزم الخلف
فلا بد اه نوقش فيه بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل آخر معد له
لا الى اول والا لزم الترجيح بلا مرجح الاول يلزم التخلف جواب
دخل مقدر اه وفيه ان قول المص فيما خص وان دل بدل على عدم ثبوت المدلول
عند المعارض حيث لم يقبل صدق او يثبت كما سبق فكيف يتأتى هذا
الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه لا يصدق
الملزوم اه وبعبارة اخرى الدليل القطعي للمدلول بمنزلة العلة للمعلول
ففي ثبوتها ثبوته لئلا يلزم التخلف التصديق المناقضين اه قيل لا تناقض
لاختلاف الجهتين الجزئيتين اذ الثبوت انما يلزم من المعلل والنفي من دليل
الدليل ولا يخفى ما فيه فيكون هذا الاعتراض اه وتوجيهه ان دليل
المعارض بعد تسليم دليل المدعي غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه الخ فخ
لا وجه لما قيل فخ لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هو الا مناقضة بمنع
مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة بالدليل

العقلي يمكن مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم التناقض فكانه
دفعه اولا بان المعارضة واقعة عن جميع المحققين وبها حصل مقصودهم من
غير تكبير والمستند مدفوع بان قال المعارضة تنقض اجمالي وليس الغرض فيه
الا فساد الدليل الخصم فح لا يلزم التناقض ثم بنيه على هذا الدفع ثانيا بقوله
وشبهه ان يكون اه قوله وشبه ان يكون اه قيل قال وشبه لعدم القطع
هناك قيل انما خصه لعل انما قال قيل بناء على ما قال بعض المحققين الحق
ان الدليل النقلية قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة آية او متعايرة وان كان
مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلاف علة لاحد الشمولين اه وفيه
ان يكون شمول الولاية علة وجوب الولاية توجب الاتحاد وهو رجح الوجود لا يدفعه
وان جعل شمول الولاية علة لشمول عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد
التقريب بل يفيد خلافه كما لا يخفى وان شمول الولاية من حيث هي مع انه تكلف
فلا يجدي نفعا عجب المادة تأمل علة الاول اه وفيه انه لا حاجة الى
جعل الشمول علة لاحد الشمولين مجرد تحقق الشمول كاف مجموع
الامرين اه وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى الاول لا يكون وصف
العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول اما شمول وجود الولاية او شمول عدمها
فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المطلوب تأمل
لان انتفاء علة الشيء اه وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول

اذ الحكم

اذ الحكم يثبت لعلل الشيء بعضها شمولين فضمن المجموع العبارة
لان عده او بعضا منهما اه المراد منه اما بعض منهما بخصوصه او بعض منهما
لا بخصوصه فان كان الاول يقال عليه لا هذا ولا ذاك لامكان الثالث وان
كان الثاني فقوله فلانه لا يجب منه انتفاء البعض اه في حيز المنع كما لا يخفى
مراده اه وفيه ان حق العبارة ح ان يقال علة الكل واحد من الشمولين بقول
مراده هو احد الشمولين لا على التعيين واليه اشار بقوله مطلقا ولا شك
ان انتفاءه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره من الف وعلى
الاحتمالين ومن كون الشيء علة لامرين متنافيين لا يحتاج الى القول
بانه غير قادح لكونه فرضيا ومن الاشكال الذي بقي غير مدفوع اصلا
ان لا يكون اه بناقش فيه بان المدارية على ذلك التقدير لازم قطعا وما ذكره
من يقتضي ترتيب الدايره انما هو في المدارية الواقعة لا الفرضية اللهم الا
ان يتركب ذلك في الكل لاستحالة كلي اه من الدايره والدار في الواقع
وفي استحالة المدار في الواقع خفاء وان لم يكن شمول الولاية اه بناقش
فيه بان صدقه يحتمل بان يكون بانتفاء شمول الولاية في نفسه لا يتحقق مع
انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احد الولايتين لانه لو ثبت اه بناقش
فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت الكل من شمول الولاية والاقتران محالا و
مستلزما للخلو الاول فلا يثبت المطلوب عدم مدارية العلية مسلم بناء على ان

شمول الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون لعلية مدارية لان العلية
فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه وهو مم بحث لا ينفك
عن تلك العلية نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس
على سبيل الاستلزام نا شيا عن تلك العلية كما هو معنى صلوح العلية
ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم محاصل الكلام انه لا اثر لتحقق
العلية وعدمها فلا يكون مدارا لان العلية اذا كانت اه ان اراد عليه
شمول الولاية لاحد الشمولين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان نقض شمول
العدم ثابتا اذ الازم ح ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت نقض
شمول العدم وان اراد العلية شمول الولاية يقبض شمول العدم مع انه
خلاف الظاهر فهو ايضا مم لجواز ان يكون علية لنقيض شمول العدم محالا
كما مر متدبر ومنى هذا المقام فظاهر قبل لمنشا توهم كل مدارية
الوجود والعدم على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم بين
على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق التلازم في
الوجود فهو يشعر بالعلية وكذا اذا تحقق تحقق المدارية في الوجود بعد تحقق
اتفاق في العدم وانت خبير بان الترتب وجودا وعدما على ما له صلوح العلية
يشعر بالعلية لا الترتب مطلقا وايضا ان هذا الدليل اه هذه مع
الكفاية العامة الورود ويمكن ان يستدل بها على ان مطر ابراد واثباته والطريق

كما يفهم من حاصل كلام المص ان يراد فيما هو اخص من المطابانه ثابت اولا
فان كان الاول ثبت المطلوب بثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان
الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا للاعم وجودا وعدما هف والحاصل
ان المدارية انما يتحقق فيما له صلوح العلية ويتوهم مم ههنا وبعبارة اوفى لا نم
لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت العام على
تقدير عدم ثبوت الخاص على سبيل اللزوم وهو مم ههنا اذ
هو اتفاقي لكن لم قلتم انها كذلك اى لا نم ان العلية المذكورة ليست مدارة
على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلية على تقدير عدمها محالا كان او
غير محال وايضا جاز ان يستلزم المحال فجاز ثبوت امر ح وهو المدارية
على تقدير المح وهو عدم العلية بهذا وفرزه جمهور الناظرين ولا يخفى
ان المدارية اذا كانت محالا كانت المدارية حقا الا ان يقال غرض المستدل
مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل بعض الشراح لذلك لم يقرره كذلك
بل قال لا نم ان العلية يستلزم ان لا يكون مدارا له على تقدير عدمها في نفس
الامر مستند الجواز ان يكون ذلك التقدير محالا او مستلزما للمح الا ترى وهو عدم
المدارية فيكون المدارية حقا وح لم يثبت المط لكن لا يخفى عليك ان ميل
العبارة الى الاولى اكثر وحملها عليه اظهر وهذا المنع عندهم يسمى المنع
على التقدير قال المص اشتهر بين الجدليين منع الامور الثابتة على تقدير

فرض امرا اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع وسموه
منعا على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من الرومي مثلا بان قالوا
لانم انه ينتج وانما ينتج ان لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى التي
هو مقدمة النتيجة لجواز ان يكون مقدمة الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال وبحجة العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة ذلك
مدفوع بالنقض قال المص لاهل الخلاف طريقين في دفع هذا التقرير يسمونه
بالنقض وهو احد التقريرين وضمه مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه
بعينه اعادة ما منع بغير دليل بلا مانع وان يقول سلمنا انه لو كان المقدم
متضمنا الى المقدمة الصادقة ليتحقق المطلوب لم قلتم انه كذلك وانما يكون
كذلك ان لو نصب المقدمة صادقة على هذا التقدير وهو اول الكلام
ثم اني من عنده الجواب يشتمل على مزيد التفصيل لا يليق ذكره لكتاب
لا يحتمل زيادة فطويل وان شئت اضراب المقال والاطلاع على حقيقة
الحال فعليك بتفكر مطولاته من مصنفاته لتقف على تمام الجواب مفصلا
ثم ما ذكرناه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا
والممكن لا يكون مستلزما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليك ذلك المنع
من التردد المذكور فظهر ان الجواب عن اشكال هذا المنع ليس الا بطريق التردد
واثبات انه غير مضر كما سبق في اشكال المنع الغير المضر في التنبيه السابع

فليتذكر

فليتذكر المتذكرون والحمد لله على التمام والصلوة على الرسول افضل السلام
تم الكتاب بعون الوهاب اليه يرجع الجواب

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
I И. Бр. 43.628